مع ابقاء البشرية كما كان اذا رجعت الى امرنا ونهينا لم تزل عندنا واما قولنا ما يعني هنا بالاهل فيحتمل
ان يكون عنا به الاولاد والزوجة وكل من يلزمه نفقته لانه اذا اشتغل بالعبادة تعذرت حقوقهم
وهو المسؤول عنها ويحتمل ان يكون عنا بالاهل الزوجة لان من حقها على الزوج الاصابة والصيام والقيام
مما يقلل ذلك الشان فيكون يقل حقوقها عليه وحمله على الاعم اولى لانه اكثر في الفايدة وفيه دليل على
ضعف البشرية وان تكلف المرء العمل بزيادة على قدر ما طبعت عليه يقع له الخلل والنقص في الغالب
يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هجمت او هجمت عينك ونفهت نفسك فقوة الكلام
تعطي ان من طبع على مثل هذا لا يطيق ان يفعل ما عزم هذا الصحابي عليه لضعفه عن ذلك
ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم تسليما للصحابة رضي الله عنهم عن الوصال فقالوا انك تفعل
ذلك فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني اي انه يمده بالقوة مثل ما ياكل
ويشرب لانه لو كان ياكل محسوسا ما صدق ان يقال واصل ولهذا المعنى كان بعض اهل الصوفية اذا دخل
في الوصال يجعل رغيفا من خبز تحت وسادته فلما كان في بعض الايام قام الى ضرورة فاخذ بعض الفقراء
الرغيف من تحت الوسادة فلما رجع هذا السيد الى مكانه تفقد الرغيف فلم يجده فقال اين الرغيف
فقالوا يا سيدنا وما حاجتك منك برغيف فقال لهم نادوا تظنون ما تريدون مني من جبلة جبلت عليها ان ذلك
فضل الله قبض باني ما رددت الى حالة البشرية وجدت ذلك الرغيف ادفع به العدو وعلى هذا المعنى
بقية الاحكام على ما هو الاصل في الاشياء والغالب منها كمثل تحليل الميتة بعد ثلاثة اوقات لان وضع
البشرية ما تطيق بسبب ما وضعت عليه من الضعف اكثر من ذلك القدر وان فعلت اكثر منه وقع
معها الخلل وقد يكون مع ذلك الخلل موت وقد قال عز وجل في كتابه العزيز ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم فان زاد الى على ذلك شيئا فهو من طريق الفضل عليه لانه قد جعل الله له
بساطا وهو اجراءه عز وجل العادة الجارية لاهل هذه الدار بمقتضى الحكمة كما اجرى عز وجل الغنى
بالطعام ما اجرى لهم وهو قوة الجسم ولا يلتفتون الى شيء سواه فمن دخل في ذلك الشان وتشبه
بالقوم هدم هذا البساط وقع منه هذا الخلل وكان من باب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
اللهم الا

اللهم الا ان يكون له حسن ظن بالقوم وتصديق في الهم فيلطف بهم من اجل حسن ظنه الا انه لا بد في الغالب
ان يجد شيئا من الشدة في نفسه ثم يحمل عنه الى مدة وفيه دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على كل حال
يؤخذ ذلك من مجموع كلامه صلى الله عليه وسلم تسليما بقوله صم وافطر وقم ونم لان مجموع الكلام عندهم
كالنص المنطوق به لا اعرف في ذلك خلافا وكانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول له بمقتضى ذلك الكلام
لا تشتغل ايضا باعطاء الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين حق وندبك وعلى هذا الا
سلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها فمن اريد به خير ابصر عيوب نفسه فابصر رشده
ولذلك قال بعضهم الى النفس تحجب عما سواها وتشغله بغيرها تحجب عنها فان حجبت بها فاتك الحظ
مما سواها وان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرءان يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعا
شي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ظاهر الحديث الحض على هذه الاستخارة المذكورة
في الحديث والكلام عليه من وجوه منها قوله في الامور هل هو على عمومه او هو عام والمراد به الخصوص
محتمل لكن الاظهر انه عام والمراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها والا عوقب على
تركها فلا يستخار فيما هو العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع فعلها والعذاب معلق على
فعلها واما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي يكون في الاستخارة امران اما نوع المباحات
وهو ما اذا اراد الشخص ان يفعل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم
الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر للاحد ان يفعل احد